الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 62055/61792

تاريخ القرار 2019/09/30

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/29 تحت عدد 684 من الأستاذ ا ب. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة م ل. في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ضد بنك إ. في شخص ممثلها القانوني

مقره ب...

محاميه الأستاذ محمد م س.

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/06 تحت عدد 688 من الأستاذ م ز. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة م ل. في شخص ممثلها القانوني

محل مخابرته بمكتب محاميها الأستاذ م ز. الكائن بـ...

ضد 1- بنك إ. في شخص ممثلها القانوني

مقره ب... وبمحل مخابرته بخصوص إجراءات التبتيت بمكتب الأستاذ م س. المحامي الكائن ب...

محاميه الأستاذ م س.

2-شركة م م. للسياحة والنزل والمنتجعات والتطوير في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

3- الشركة ت ب. في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

طعنا في الحكم الصادر في القضية عدد 674 بتاريخ 2018/03/12 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية والقاضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في اطار القضية عدد 61792 والمبلغة بتاريخ 2018/04/25بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح. حسب محضره عدد 103377 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/04/26 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في اطار القضية عدد 62055 والمبلغة بتاريخ 2018/05/03بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ج م. حسب محضره عدد 11977 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/05/04 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 62055 والقاضي بضمها للقضية عدد 61792

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقريرين المقدمين من الأستاذ م س.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث انه من نافلة القول الإشارة الى ان الطعن في الاحكام هو الحق الإجرائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما ، ويهدف لطلب نقضه أو تعديله بحسب إرادة الخصم أو الغير وهو ما يؤسس للطبيعة الاختيارية لممارسة الطعن

وحيث ولئن كان الطعن وسيلة إختيارية الا ان ارتباط القواعد المتعلقة به بالنظام العام والإجراءات الأساسية تفرض على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها ولعل اول ما تكون المحكمة

المتعهدة بالطعن محمولة على مراقبته هو مدى اعتبار الحكم المطعون فيه امامها قابلا للطعن فيه امامها وانه في هذا الاطار تولى المشرع ضبط الاحكام المعنية بكل وسيلة طعن ومن ذلك الطعن امام هذه المحكمة حيث نص الفصل 175 فقرة أولى على انه " يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة ..."

وحيث ان سلامة تعهيد هذه المحكمة بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المعارضة المنشورة امام دائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية تقتضي -ابتداء - الوقوف وجوبا على مدى اعتبار ذلك الحكم قابلا للطعن بهذه الوسيلة على اعتبار ان المشرع اقتصر على اعتباره حكما غير قابل للاستئناف دون إشارة الى إمكانية الطعن فيه بالتعقيب من عدمه فقد اقتضى الفصل 441 م م م ت ان "دائرة العقل العقارية التي يجب أن تجرى أمامها البتة تختص لوحدها بالنظر في جميع الدعاوي العارضة المنصوص عليها بالفصول 433 إلى 439 و440 والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تكون غير قابلة للاستئناف".

وحيث تقتضي عبارات الفصل متقدم الذكر الوقوف على ما اذا كان التنصيص على عدم قابلية الحكم الصادر في الدعوى العارضة للاستئناف ، يجعله بالضرورة قابلا للطعن بالتعقيب كيفما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقرار عدد 248 الصادر بتاريخ 2006/03/09 قولا منها انه "عندما ينص المشرع على عدم قابلية حكم او مقرر قضائي للطعن بالاستئناف فان تلك القاعدة القانونية لا تعني سوى انه حكم نهائي .وكل حكم نهائي قابل للطعن بالتعقيب حسب صريح احكام الفصل 42 م م م ت الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك" او ان عدم إشارة المشرع الى إمكانية الطعن في الحكم المذكور بالتعقيب تجعله خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة على اعتبار ان التعقيب طريقة غير عادية وان هذه الصفة تجعل من المتعين القول بان الحكم لا يكون قابلا للتعقيب الا متى نص المشرع صراحة على هذه الامكانية قياسا على ما توخاه بشان الاحكام الصادرة في المادة التجارية طبق مبادئ العدل والانصاف والتي نص بشانها المشرع بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 م م م ت انه " يكون الحكم في هذه الصورة غير قابل للاستئناف ويقبل الطعن بالتعقيب "

وحيث ان ترجيح احد الاتجاهين يستند بالضرورة على جملة من القواعد التي تنظم دعاوى التبتيت على اعتبار ان الفقه والقضاء قد استقرا على اعتبار اجراءات التبتيت هي اجراءات

تنفيذية تتولاها تشكيلة قضائية داخل المحكمة الابتدائية التي لا تفصل في اصل النزاع وانما تراقب سلامة الاجراءات التحضيرية للبتة ومتابعة اجراءات المزايدة بما يمكن معه القول ان التبتيت هو بيع جبري و عقد يجري على يد القضاء وانه من هذه المثابة حصّن المشرع محضر التبتيت ضد جميع أوجه الطعن وجعل لها استثناءين أولهما يكمن في دعوى البطلان حيث جاء بأحكام الفصل 427 م م م ت انه " تقرر المحكمة نتيجة التبتيت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكام ويكون هذا المحضر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب ولا يجوز إلا القيام ببطلان البتة أمام المحكمة الإبتدائية ..." وثانيهما الدعاوى المعارضة المقامة وفق الفصلين 437 و438 و م م م ت والتي اسند المشرع اختصاصا مطلقا لفائدة المحكمة المتعهدة بالتبتيت للنظر فيها قبل النطق بالحكم

وحيث ان الدعاوى المعارضة المشار اليها - ومنها الدعوى المرفوعة من المعقبة الان والتي صدر فيها الحكم المعقب – هي دعاوى فرعية وثيقة الارتباط بدعوى التبتيب سواء في موضوعها رجوعا الى ما جاء بالاحكام من 433 الى 438 والفصل 440 م م م ت او في اجال البت فيها ضرورة ان الفصل 437 من م م م ت نص صراحة على ان " الدعاوى المعارضة المنصوص عليها بالفصول من 433 إلى 436 يجب تقديمها في أجل يبتدئ من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابة المحكمة وينتهي قبل انعقاد جلسة التبتيت بعشرة أيام. ويستدعي القائم بالدعوى خصمه للحضور بجلسة تنعقد قبل تاريخ التبتيت بما لا يقل عن خمسة أيام على أن لا يقل أجل الحضور عن ثلاثة أيام والا سقط حق القيام بها. ويجب أن يصدر الحكم مبدئيا قبل تاريخ البتة على أنه للمحكمة أن تأذن بتأجيل البتة إذا رأت ذلك ضروريا للنظر في الدعوى العارضة ...".

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم الاحكام الصادرة عن دائرة البيوعات العقارية في مادة الاعتراض على اجراءات التبتيت هي احكام غير قابلة للطعن سواء بالاستئناف -وفق ما اقتضته عبارات الفصل 441 م م م ت صراحة – ولا التعقيب ضرورة ان المشرع اوجب بالفقرة الأخيرة من الفصل 437 م م م ت ان يصدر الحكم قبل تاريخ البتة وخول عند الاقتضاء تأجيل البتة اذا رات المحكمة ان ذلك ضروري للنظر في الدعوى المعارضة كما رتب المشرع الاثار الممكنة على سير إجراءات البتة تبعا لصدور الحكم في الدعوى المعارضة سواء كان

ذلك بقبول المعارضة او رفضها وهي إجراءات تنتهي الى صدور الحكم في الدعوى الاصلية أي دعوى التبتيت وهذا الحكم غير قابل لاي وجه من أوجه الطعن

وحيث ان تخويل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المعارضة -وقد صدور الحكم في دعوى التبتيب- يمثل في جوهره طعنا مقنعا بطريقة غير مباشرة وغير شرعية في الحكم المذكور وهو امر تأباه النصوص المنظمة لإجراءات التبتيت والتي حددت بصفة حصرية طرق الطعن الممكنة وهو امر لا يمكن مخالفته او انتهاج اجراءات موازية له

وحيث وترتيبا على ما تقدم واعتبار لسكوت المشرع عن تخويل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المعارضة بطريق التعقيب ولطبيعة تلك الدعوى كدعوى فرعية لدعوى اصلية غير مخول الطعن فيها باي وجه من أوجه الطعن ولخصوصيات دعوى التبتيت عموما كيفما تم بسطه أعلاه فأنه يكون من الوجاهة بمكان القول بعدم جواز تعهد هذه المحكمة بالنظر في تعقيب الحكم المطعون فيه ومن ثمة رفض التعقيب شكلا .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتألفة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه